

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-187404

الصادر في الاستئناف رقم (V-187404-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/ المكلف

المستأنفة/ المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية المشككة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/16م، من... - هوية وطنية رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2710) في الدعوى المقامة من... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وكطك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/15م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2710) في الدعوى المقامة من.. ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي بيند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-187404

الصادر في الاستئناف رقم (V-187404-2023)

- ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتطرق بإشعار التقييم النهائي يند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
 - ثالثاً: قبول دعوى المدعي بالاعتراض على إشعار التقييم النهائي لبند الاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.
 - رابعاً: تعديل قرار المدعي عليها (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المتعلق للفترة الضريبية محل الدعوى بما يتوافق مع منطوق الفقرة الثالثة للقرار.
 - خامساً: تعديل قرار المدعي عليها (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد المتعلق للفترة الضريبية محل الدعوى بما يتوافق مع منطوق الفقرة الثالثة للقرار.
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم كل منهما إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف أطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطلبتهما بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، والدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وعلى الأنظمة ذات الصلة. وحيث أن الثابت من القرار محل الاستئناف ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محل النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، وحيث نصت المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه " تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-187404

الصادر في الاستئناف رقم (V-187404-2023)

الحالات الآتية: 1- الصاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدؤها فيها على (خمسین ألف) ريال، "، وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسین ألف ريال الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن لقرارات غير القابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول طلبي الاستئناف شكلاً

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

- عدم قبول طلبي الاستئناف.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.